الفصل الثاني
« وظيفة الناظر عند التقييد »

سبق في أقسام النظارة أنها تنقسم باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها إلى نظارة مطلقة ونظارة مقيدة.

وتم تعريف النظارة المقيدة: بالنظارة التي يُفوض فيها الناظرُ ببعض أعمال النظارة[١].

ومن ثَمَّ فإن وظيفة الناظر في النظارة المقيدة تختلف عن وظيفته في النظارة المطلقة، فبينما يقوم الناظر في النظارة المطلقة بجميع أعمالها والتي سبق بيانها، يقوم الناظر في النظارة المقيدة بالأعمال التي حددها له الواقف فقط دون بقية أعمال النظارة.

ومثال ذلك ما إذا وقف شخص أرضاً زراعية وجعل النظارة فيها لشخصين، أحدهما يتولى إصلاح الأرض وزرعها وسقيها ثم حصاد الزرع وجمعه، ويتولى الآخر بيع الغلة وتحصيل ثمنه ثم إعطاء المستحقين حقوقهم.

فوظيفة كل ناظر هنا مقيدةٌ بالعمل الذي حدده له الواقف ولا يتعداه إلى غيره من بقية الأعمال، ومن ثم فتكون مسؤوليته في حدود هذا العمل لا مسؤولية مطلقة عن جميع الأعمال[٢].

ومن ثم يمكننا معرفة ما يجب على الناظر فعله عند التقييد، وما يجب عليه الامتناع عنه، وذلك بغية الوصول إلى وضع وصفٍ دقيقٍ لوظيفة الناظر عند التقييد.

فالذي يجب على الناظر فعله عند التقييد هو العمل الذي حدده له الواقف أو القاضي عند تعيينه ناظراً على الوقف.

ولا يمكن تحديده وضبطه بعمل معين لاختلاف شروط الواقفين، وإنما المرجع فيه إلى ما شرطه الواقف أو حدده القاضي للناظر.

---

١ - المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥ ومابعدها .
٢ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢ .

والذي يجب على الناظر الامتناعُ عنه عند التقييد شيئان:

أ) بقية أعمال النظارة التي أسندها الواقف أو القاضي إلى ناظر آخر؛ إذ تصبح هذه الأعمال ليست من أعماله الوظيفية ولا يتحمل مسؤوليتها[1].

ب) الأعمال التي يجب على الناظر الامتناع عنها في النظارة المطلقة هي:

١) إبدال الوقف واستبداله .

٢) الاستدانة على الوقف .

٣) تأجير الوقف لمدة طويلة .

٤) التصرف في الوقف تصرف الملاك .

٥) الزيادة في عين الوقف .

٦) إحداث الوظائف .

فهذه الأعمال يجب على الناظر الامتناع عنها إذا كانت نظارته مطلقة فيجب عليه الامتناع عنها إذا كانت نظارته مقيدة من باب أولى .

وإنما وجب على الناظر التقيد بالأعمال التي حُددت له ولا يجوز له أن يتعداها، لأنه إن كان الذي حدد له تلك الأعمال هو الواقف فهذا شرط منه، وشرط الواقف واجب الاتباع كنص الشارع[2].

ولأن الناظر يكون حينئذ وكيلاً عن الواقف، ويجب على الوكيل التقيد بالحدود التي رسمها له الموكل[3].

وإن كان الذي حدد للناظر بعض أعمال النظارة ليؤديها هو القاضي فهذا حكم منه، وحكمه واجب الاتباع.

وإنما يحكم القاضي في نظارة الأوقاف لعموم ولايته واعتباره ناظراً عاماً، والأصل

---

١ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢ .
٢ - المراجع السابقة ، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢.
٣ - نهاية المحتاج ٤٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢.

أن القاضي عندما يسند النظارة إلى أكثر من ناظر ويقيد كل واحد منهم بعمل معين إنما يفعل ذلك لمصلحة الوقف ونفعه.

ويتعلق بهذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول

« صور التقييد في وظيفة الناظر »

للتقييد في وظيفة الناظر صورتان :

● **الصورة الأولى :** أن يُقيد الناظر في وظيفة النظارة بعمل معين أو عدة أعمال معينة من أعمال النظارة، وحينئذٍ يجب عليه أن يؤدي العمل المحدد له كاملاً دون أن يخل بجزء من أجزائه[1].

فمثلاً لو قُيد الناظرُ بالعمارة فقط دون غيرها من أعمال النظارة، فإنه يجب على الناظر أن يؤدي عمل العمارة كاملاً بجميع مراحله دون أن يخل بإحدى تلك المراحل.

● **الصورة الثانية :** أن يُقيد العملُ المسنود إلى الناظر بقيود معينة كأن يقف شخص أرضاً زراعية ويشترط على الناظر عند استغلالها أن لا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر أو أن يقف شخص داراً ويشترط أن لا تؤجر أكثر من سنة، ونحو ذلك من الشروط التي تقيد أعمال النظارة[2].

وفي هذه الصورة قد تكون النظارة مطلقة وإنما يرد التقييد على بعض أعمال النظارة، وقد تكون مقيدة ويرد أيضا التقييد في العمل المحدد للناظر.

وفي هذه الصورة يجب على الناظر أداء العمل المسند إليه كاملاً مع مراعاة القيد الذي قُيد به هذا العمل.

---

١ - مغني المحتاج ٣٩٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٥/٢ .

٢ - أحكام الوقف للخصاف ص٢٧٠، والإسعاف ص٦٣، وشرح روض الطالب ٤٦٥/٢، وكشاف القناع ٢٥٩/٤ .

المبحث الثاني

« مخالفة الناظر في النظارة المقيدة »

لا يجوز للناظر إذا كانت نظارته للوقف مقيدة مخالفة القيود التي قُيد بها لأنه مخالفة لشرط الواقف الواجب الاتباع، ومخالفة الناظر لشرط الواقف توجب خيانته وعزله[1].

---

١ - العقود الدرية ٢٢١/١، والمعيار المعرب ٢٠٢/٧، وكشاف القناع ٢٧٠/٤.